الفصل الثالث
التحقيق القانوني في التعذيب

٧٤- مـــن واجب الدول بحكم القانون الدولي أن تحقق بسرعة ونزاهة في حوادث التعذيب المبلغ عن وقوعها. ويتعين على الدولة التي يوجد في إقليمها شخص نسب إليه ارتكاب التعذيب أو المشاركة فيه أن تقوم، إن سوّغت الأدلـــة المـــتوفرة ذلك، إما بتسليم المتهم إلى دولة أخرى لها الاختصاص القانوني أو بتقديم القضية إلى سلطاتها المختصة بقصد ملاحقته قضائيا بموجب القوانين الجنائية الوطنية أو المحلية. والمبادئ الأساسية لأي تحقيق جاد في حوادث التعذيب هي الكفاءة والنزاهة والاستقلال والسرعة والشمول. وهذه العناصر يمكن تكييفها مع أي نظام قانوني، وينبغي أن تكون هادية لكل التحقيقات في ادعاءات التعذيب.

٧٥- وحـــين تكـــون إجراءات التحقيق السليم غير مستوفاة بسبب قلة الموارد أو الخبرة، أو شبهة التحيز، أو وجود نمط ظاهر من التعسف أو غير ذلك من الأسباب الوجيهة، يتعين على الدولة أن تتابع عملية التقصي بإيجاد لجنة تحقيق مستقلة أو بإجراء مشابه. وينبغي أن يكون اختيار أعضاء مثل هذه اللجنة مبنيا على كونهم من الأفراد المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال. ولا بد على الأخص أن يكونوا مستقلين تماما عن أية مؤسسة أو جهة أو شخص يكون محلا للتحقيق.

٧٦- ويصـــف الفـــرع ألف المقصد العام للتحقيق في حالات التعذيب. بينما يرسي الفرع باء بعض المبادئ الأساسية بشأن التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويورد الفرع جيم الإجراءات المقترحة للتحقيق في ادعاءات التعذيب بدءا بالنظر في تحديد هيئة التحقيق المناســـبة وانتقالا إلى بعض الإرشادات بشأن الحصول على أقوال الضحية وغيره من الشهود وبشأن جمع الأدلة الماديـــة. ويقـــدم الفرع "دال" إرشادات بشأن إنشاء لجان التحقيق المستقلة الخاصة وذلك استنادا إلى خبرة عدة بلـــدان أنشأت فعلا لجانا مستقلة للتحقيق في انتهاكات مدعى وقوعها لحقوق الإنسان، بما في ذلك أفعال القتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاختفاء.

ألف – مقاصد التحقيق في حالات التعذيب

٧٧- إن الهـــدف العـــام من التحقيق هو إثبات الوقائع المتصلة بحوادث التعذيب المدعى وقوعها بقصد تحديد المســـؤولين عنها وتيسير ملاحقتهم قضائيا، أو استخدام هذه الوقائع المثبتة في سياق إجراءات أخرى تستهدف تحقيق الجبر للضحايا. وقد تكون المسائل المطروحة هنا منطبقة أيضا على التحقيق في أنواع أخرى من التعذيب. وبلوغ الغاية المنشودة يستلزم من القائمين بالتحقيق السعي، كحد أدنى، إلى الحصول على أقوال ضحايا التعذيب المدعـــى وقوعـــه، وإلى اســـترداد وصون الأدلة – بما في ذلك الأدلة الطبية – التي تكون متصلة بادعاء التعذيب للاســـتعانة بهـــا في أية ملاحقة قضائية محتملة للمسؤولين، ومحاولة التعرف على من يمكنهم الإدلاء بالشهادة ثم الاستماع إلى أقوالهم بشأن التعذيب المدعى وقوعه، وتحديد كيفية وزمان ومكان وقوع التعذيب المبلغ عنه، فضلا عن أي نمط أو ممارسة قد يرجع إليهما ارتكاب هذا التعذيب.

باء – مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٨- تمثل المبادئ التالية توافقا عاما في الرأي بين ذوي الخبرة في تقصي التعذيب من الأفراد والمنظمات. ومقاصد التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يأتي بتعبير "التعذيب وإساءة المعاملة") تشمل ما يلي:

(أ) توضيح الوقائع وإثبات مسؤولية الأفراد والدول تجاه الضحايا وأسرهم والإقرار بهذه المسؤولية؛

(ب) تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأفعال؛

(ج) تيسير الملاحقة القضائية، أو حسب الاقتضاء، توقيع الجزاءات التأديبية على من يبين التحقيق مسؤوليتهم، وإثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض والجبر الكاملين من الدولة، بما في ذلك التعويض المالي العادل والكافي وتوفير وسائل الرعاية الطبية والتأهيل.

٧٩- ويجب على الدول أن تكفل التحقيق فورا وبفعالية في شكاوى وبلاغات التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة. وحتى عندما لا توجد شكوى صريحة مقدمة ينبغي إجراء التحقيق إذا توفرت دلائل أخرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة. ولا بد أن يكون من يسند إليهم التحقيق، علاوة على استقلالهم عن المشتبه في ارتكابهم الأفعال وعن الجهة التي يعمل هؤلاء لحسابها، من الأفراد المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة. ويجب أن يتاح لهم الاطلاع على التحقيقات التي أجراها خبراء نزهاء من الأطباء أو غيرهم، وأن يخوَّلوا سلطة التكليف بإجراء تحقيقات من هذا القبيل. والأساليب التي تستخدم في إجراء التحقيقات يجب أن ترقى إلى أرفع المستويات المهنية ويجب أن تعلَن نتائجها.

٨٠- ويجب أن تُمنح هيئات التحقيق سلطة وواجب الحصول على كل المعلومات اللازمة للتحقيق[٦٨]. وينبغي أن توضع تحت تصرف القائمين بالتحقيق كل الموارد المالية والتقنية لكفالة فعالية التحقيق. وينبغي أن تكون لهم أيضا سلطة إلزام جميع العاملين بصفة رسمية الذين يُدعى ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة بالمثول أمامهم والإدلاء بشهادتهم. وينطبق ذلك أيضا على أي شهود غيرهم. ولهذا ينبغي أن يكون من حق هيئة التحقيق إصدار مذكرات استدعاء للشهود، بمن فيهم أي موظفين رسميين يكون منسوبا إليهم الضلوع في التعذيب أو إساءة المعاملة، وطلب تقديم الأدلة، ويجب توفير الحماية لكل المدعى بكونهم من ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة والشهود والقائمين بالتحقيق، وأسرهم، من العنف أو التهديدات بالعنف أو أي أشكال أخرى من أشكال الترهيب التي قد تنشأ نتيجة للتحقيق. وينبغي تنحية الأشخاص الذين يحتمل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة

---

(٦٨) في ظروف معينة قد تتطلب الآداب المهنية الحفاظ على سرية المعلومات. وينبغي احترام هذه المتطلبات.

من أي منصب يمنحهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي نفوذ أو سلطة على الشاكين أو الشهود أو أسرهم أو على القائمين بالتحقيق.

٨١- ويجب إعلام المدعى كونهم من ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة وممثليهم القانونيين بعقد أي جلسة وتمكينهم من حضورها ومن الاطلاع على جميع المعلومات المتصلة بالتحقيق، ويجب أن يكون لهم الحق في تقديم أدلة أخرى.

٨٢- وفي الحالات التي تكون فيها إجراءات التحقيق القائمة ناقصة بسبب قلة الخبرة أو شبهة التحيز أو وجود نمط ظاهر من التعسف، أو لأسباب وجيهة أخرى، يتعين على الدول أن تكفل إجراء التحقيقات من خلال لجنة تحقيق مستقلة أو إجراء مشابه. وينبغي أن يكون أعضاء هذه اللجنة من الأفراد المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال. ولا بد على الأخص أن يكونوا مستقلين عن أي أشخاص مشتبه في ارتكابهم لهذه الأفعال وعن المؤسسات أو الجهات التي يعمل هؤلاء لحسابها. ويجب أن توفر للجنة سلطة جمع كل المعلومات اللازمة للتحقيق وإجراء التحقيق على النحو المبين في هذه المبادئ[٦٩]. ويجب خلال مدة معقولة من الزمن إعداد تقرير كتابي يبين نطاق التحقيق وإجراءاته والأساليب المستخدمة في تقييم الأدلة فضلا عن الاستنتاجات والتوصيات المبنية على الوقائع المستخلصة والقانون الساري. ولا بد من نشر التقرير عند إتمامه. ويجب أن يصف التقرير كذلك الأحداث المحددة التي ثبت وقوعها والأدلة التي بنيت عليها النتائج، وأن يورد قائمة بأسماء الأشخاص الذين أدلوا بشهادتهم باستثناء من تكتم هويتهم حماية لهم. ويتعين على الدولة أن ترد في غضون فترة معقولة من الزمن على تقرير التحقيق وأن تبين، حسب الاقتضاء، الخطوات التي تقرر اتخاذها استجابة لذلك.

٨٣- وعلى جميع الخبراء الطبيين المشاركين في التحقيق في التعذيب وإساءة المعاملة أن يتصرفوا في جميع الأوقات طبقا لأرفع المعايير الأخلاقية، وأن يحصلوا خصوصا على موافقة صادرة عن علم قبل إجراء أي فحص. ويجب إجراء الفحص طبقا للمعايير المستقرة في مجال الممارسة الطبية. ويجب على وجه الخصوص أن يتم إجراء الفحوص على انفراد وتحت إشراف الخبير الطبي ودون حضور موظفي الأمن أو غيرهم من الموظفين الحكوميين. وينبغي أن يعد الخبير الطبي على الفور تقريرا كتابيا دقيقا متضمنا على الأقل ما يلي:

(أ) ظروف المقابلة. اسم الشخص وأسماء وانتماءات الحاضرين وقت الفحص، والوقت والتاريخ المحدد، وموقع المؤسسة التي جرى فيها الفحص وطبيعتها وعنوانها (مثلا مركز احتجاز، مستوصف، مسكن وما إلى ذلك) (ورقم الغرفة كذلك عند الاقتضاء)، وأية ملابسات ذات صلة عند الفحص (مثلا طبيعة أي تكبيل عند الوصول أو أثناء الفحص، وحضور أفراد من قوات الأمن أثناء الفحص، وتصرُّف الأشخاص المرافقين للسجين، وصدور عبارات تهديد للقائم بالفحص، وما إلى ذلك)، وأي عامل آخر ذي صلة؛

---

(٦٩) انظر الحاشية ٦٨ أعلاه.

(ب) الخلفية. سرد مفصل لحكاية الشخص المعني كما رواها خلال المقابلة، بما في ذلك ذكر أساليب التعذيب أو إساءة المعاملة المدعى استخدامها، والوقت المدعى وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة فيه، وكل الشكاوى من الأعراض البدنية والنفسية؛

(ج) الفحص البدني والنفسي. سجل لجميع وقائع الحالة البدنية والنفسية التي خلص إليها الفحص السريري، بما في ذلك الاختبارات التشخيصية الملائمة وعند الاستطاعة صور فوتوغرافية ملونة لجميع الإصابات؛

(د) الرأي. تفسير الحالة من حيث العلاقة التي يحتمل وجودها بين نتائج الفحوص البدنية والنفسية وبين إمكانية وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة. وينبغي أيضا إيراد توصية بشأن لزوم أي علاج طبي ونفسي أو فحص آخر؛

(هـ) بيان هوية القائمين بالفحص. ينبغي أن يذكر التقرير بوضوح هوية القائمين بالفحص وأن يكون موقعا عليه.

٨٤- ينبغي أن يكون التقرير سريا وأن يُبّلغ إلى الشخص أو إلى ممثله المعين. وينبغي طلب آراء الشخص المعني أو ممثله بشأن عملية الفحص، وتسجيل هذه الآراء في التقرير. وينبغي أن يقدم التقرير كتابة، عند الاقتضاء، إلى السلطة المسؤولة عن التحقيق في ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة. وتقع على الدولة مسؤولية ضمان تسليم التقرير إلى هؤلاء الأشخاص بطريقة مؤتمنة. ولا يجوز إتاحة الاطلاع على التقرير لأي شخص آخر إلا بموافقة الشخص المعني أو بناء على إذن من محكمة لها سلطة إنفاذ عملية نقله على هذا النحو. وترد في الفصل الرابع اعتبارات عامة بشأن التقارير التي تدون بناء على الادعاءات بوقوع التعذيب. ويصف الفصل الخامس بالتفصيل التقييم البدني للحالة بينما يصف الفصل السادس التقييم النفسي لها.

جيم – إجراءات التحقيق في التعذيب

١ - تحديد هيئة التحقيق المناسبة

٨٥- في الحالات التي يشتبه فيها أن يكون من الضالعين في التعذيب موظفون عموميون، بما في ذلك احتمال أن تكون أوامر اللجوء إلى التعذيب صادرة من وزراء أو مساعدي وزراء أو موظفين متصرفين بعلم وزراء، أو من كبار القادة العسكريين أو في الحالات التي يشتبه فيها في تغاضي هؤلاء عن أفعال التعذيب، قد لا يتسنى إجراء تحقيق موضوعي ومحايد إلا إذا أنشئت لهذا الغرض لجنة تحقيق خاصة. وقد يلزم أيضا إنشاء مثل هذه اللجنة حين تثار الشكوك حول خبرة المحققين أو نزاهتهم.

٨٦- ومن العوامل الداعمة للاعتقاد بتورط الدولة في التعذيب أو بوجود مدعاة خاصة لإنشاء آلية محايدة مخصصة للتحقيق، ما يلي:

(أ) أن يكون الضحية قد شوهد آخر مرة سليما في عهدة الشرطة أو أثناء الحبس؛

(ب) أن يتسنى التعرف على الطريقة المتبعة بوصفها من طرق التعذيب المعروف أنها تجري برعاية الدولة؛

(ج) أن يحاول أشخاص في الدولة أو ذوو صلة بالدولة عرقلة التحقيق في التعذيب أو تأجيله؛

(د) أن يكون التحقيق المستقل أمرا يقتضيه الصالح العام؛

(هـ) أن يكون التحقيق على يد أجهزة التحقيق العادية محلا للطعن فيه بسبب قلة الخبرة أو النزاهة أو لأسباب أخرى منها أهمية الأمر، ووجود نمط ظاهر من التعسف، وشكاوى الشخص من النواقص المذكورة أعلاه أو غير ذلك من الأسباب الوجيهة.

٨٧- وينبغي مراعاة عدة اعتبارات عندما تقرر الدولة إنشاء لجنة تحقيق مستقلة. فأولا يجب أن تُكفل للأشخاص الذين يجرى التحقيق معهم، في جميع مراحل التحقيق، الضمانات الإجرائية الدنيا التي يحميها القانون الدولي. ثانيا يجب أن يوفر للمحققين الدعم اللازم من الموظفين الفنيين والإداريين فضلا عن تمكينهم من الوصول إلى مشورة قانونية موضوعية ومحايدة ضمانا لأن تكون الأدلة التي يكشف عنها تحقيقهم من الأدلة المقبولة في الدعاوى الجنائية. ثالثا ينبغي أن يوفر للمحققين النطاق الكامل من موارد الدولة وسلطاتها. أخيرا ينبغي أن تكون للمحققين صلاحية الاستعانة بالخبرات الدولية في مجالي القانون والطب.

٢- مقابلة الشخص المدعى أنه ضحية للتعذيب وغيره من الشهود

٨٨- نظرا لطبيعة قضايا التعذيب والصدمة التي يعانيها الأفراد من جرائه والتي كثيرا ما تتركهم بشعور مدمر بالضعف والعجز، يصبح من الأهمية بمكان أن تتجلى الحساسية في التعامل مع الشخص المدعى أنه ضحية للتعذيب ومع الشهود الآخرين. ويجب على الدولة حماية الأشخاص المدعى أنهم من ضحايا التعذيب والشهود وأسرهم من العنف أو التهديد بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب بسبب التحقيق. ويجب على المحققين إعلام الشهود بعواقب مشاركتهم في التحقيق وبما قد يمسهم من أي تطورات تستجد في القضية.

(أ) *توفر الموافقة عن علم وغير ذلك من أوجه الحماية للشخص المدعى أنه ضحية*

٨٩- ينبغي من بداية الأمر إعلام الشخص المدعى أنه ضحية، حيثما أمكن ذلك، بطبيعة الإجراءات وبالسبب في طلب شهادته وما إذا كانت الأدلة التي سيقدمها قد تستخدم وبأي كيفية. وينبغي أن يوضح المحققون للشخص أي الأجزاء من التحقيق سيصبح من المعلومات المعلنة وأي الأجزاء سيظل محاطا بالكتمان. ويكون للشخص الحق في رفض التعاون مع التحقيق كله أو مع أجزاء منه. وينبغي بذل غاية ما يستطاع من الجهد للتوافق مع جدوله الزمني ورغباته. وينبغي إعلام المدعى أنه ضحية للتعذيب تباعا بسير التحقيق. كما ينبغي إحاطته بكل مواعيد الجلسات الرئيسية للتحقيق والملاحقة القضائية. وينبغي كذلك أن يُعلم المحققون الشخص المدعى أنه ضحية بنبأ القبض على الشخص المشتبه في ارتكابه أفعال التعذيب. وينبغي تزويد الأشخاص المدعى أنهم من ضحايا التعذيب بمعلومات عن كيفية الاتصال بالجهات التي يمكن أن تساعدهم من قبيل الجماعات الناشطة في الدفاع عن حقوقهم

أو في توفير وسائل العلاج لهم. وينبغي للمحققين أن يتعاونوا مع جماعات الدفاع عن حقوق الضحايا التي توجد في منطقتهم حرصا على تبادل المعلومات والتدريب معها فيما يتعلق بالتعذيب.

(ب) *اختيار المحقق*

٩٠- على هيئات التحقيق في القضية أن تحدد شخصا بوصفه المسؤول الأول عن استجواب الشخص المدعى أنه ضحية للتعذيب. ومع أن الأمر قد يقتضي أن يشرح الشخص حالته أمام مهنيين مختلفين في المجالين القانوني والطبي، فإن على فريق التحقيق بذل قصارى جهده للإقلال إلى أدنى حد ممكن من اضطراره إلى أي تكرار لحكايته بلا مبرر. وعند اختيار شخص ليكون المحقق الأول المسؤول عن الشخص المدعى أنه ضحية للتعذيب ينبغي إيلاء اعتبار خاص لتفضيل الضحية شخصاً من نفس نوع الجنس ومن نفس الخلفية الثقافية ولديه القدرة على التفاهم بلغته الأصلية. وينبغي أن يكون من يسند إليه دور المحقق الأول قد نال تدريباً سابقاً أو ذا خبرة في موضوع توثيق التعذيب وفي العمل مع ضحايا الصدمات بمن فيهم ضحايا التعذيب. وحين لا يوجد محقق لديه تدريب سابق أو خبرة يتعين على من يسند إليه هذا الدور أن يبذل، قبل إجراء المقابلة، غاية وسعه لزيادة إطلاعه في موضوع التعذيب وآثاره البدنية والنفسية. والحصول على معلومات عن التعذيب أمر ممكن بالرجوع إلى مصادر منها هذا الدليل والعديد من المنشورات المهنية والتدريبية وكذلك عن طريق الدورات التدريبية والمؤتمرات المهنية. وينبغي أن يكون بوسع المحقق استشارة الخبراء الدوليين والاستعانة بهم في كافة مراحل التحقيق.

(ج) *سياق التحقيق*

٩١- ينبغي أن يحرص المحققون على مراعاة السياق الذي يعملون فيه، وأن يتخذوا الاحتياطات اللازمة ويوفروا الضمانات الواجبة في ظله. فعند مقابلة أشخاص لا يزالون مسجونين أو في أوضاع مشابهة يظل من المستطاع فيها الانتقام منهم، ينبغي أن يحرص القائم بإجراء المقابلة على عدم تعريضهم للخطر. وفي الحالات التي يكون التحدث فيها مع المحقق مثارا لخطر على شخص قد يفضّل إجراء "مقابلة جماعية" بدلا من المقابلة الفردية. وفي الحالات الأخرى يتعين على القائم بإجراء المقابلة أن يختار لها مكانا يرتاح فيه الشاهد إلى الكلام بحرية.

٩٢- إن عمليات التقييم تجري في سياقات سياسية متباينة فتترتب على ذلك فروق هامة في الكيفية التي ينبغي أن تجري بها. كما أن المعايير القانونية التي يتعين استيفاؤها في التحقيق تتأثر هي الأخرى بالسياق. مثال ذلك أن التحقيق الذي ينتظر أن يسفر عن محاكمة المنسوب إليه ارتكاب الفعل يستلزم التمسك بأعلى مستويات الإثبات بينما إعداد المحقق لتقرير يؤيد به قبول طلب للجوء السياسي إلى بلد ثالث لن يستلزم سوى مستوى منخفض نسبيا من الأدلة المثبتة لوقوع التعذيب. فعلى المحقق أن يكيف الإرشادات التالية مع الحالة المعينة ومع مقصد التقييم. وقد تشمل السياقات المختلفة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

'١' سياق سجن أو مكان احتجاز في بلد الفرد؛

'٢' سياق سجن أو مكان احتجاز في بلد غير بلد الفرد؛

'٣' سياق يكون الفرد فيه غير محتجز في بلده ولكنه محاط بجو عدائي خانق؛

'٤' سياق يكون الفرد فيه في بلده وغير محتجز وفي وقت يسوده السلم والأمن؛

'٥' سياق يكون الفرد فيه في بلد آخر قد يكون بلدا صديقا أو معاديا؛

'٦' سياق مخيم لاجئين؛

'٧' سياق محكمة لجرائم الحرب أو لجنة لإثبات الحقيقة.

٩٣- وقد يكون السياق السياسي معاديا للضحية وللفاحص، وذلك مثلا عندما تجري مقابلة أشخاص محبوسين في السجون بأمر من حكومتهم، أو أثناء حبس حكومة أجنبية لهم توطئة لترحيلهم. وفي البلدان التي تتطلب فحص حالة طالبي لجوء بقصد التحقق من وجود أدلة على التعذيب، قد يكون التردد في الاعتراف بصحة ادعاءاتهم بأنهم تعرضوا للصدمات والتعذيب راجعا إلى دوافع سياسية. إن احتمال تعريض سلامة المحتجز للمزيد من الخطر هو احتمال حقيقي جدا ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أثناء كل تقييم. وحتى في الحالات التي لا يكون فيها الأشخاص الذين يدعون وقوع التعذيب معرضين لخطر وشيك، يتعين على المحققين إبداء كل الحرص في اتصالهم بهم. فاختيار المحقق لعباراته ونهجه في السلوك سيؤثران كثيرا على تمكن الشخص المدعي أنه ضحية من الموافقة على إجراء المقابلة وإبداء الاستعداد لذلك. وينبغي أن يكون موقع المقابلة مأمونا ومريحا قدر المستطاع، بما في ذلك إتاحة دورات المياه وتقديم المرطبات. ويجب إفساح وقت كاف للمقابلة وينبغي ألا يتوقع المحققون الحصول على القصة كلها أثناء المقابلة الأولى. فالشخص المدعى أنه ضحية قد تصدمه الأسئلة التي تنصب على الخصوصيات. وينبغي للمحقق أن يبدي حساسية في لهجته وصياغته لعباراته وتسلسل أسئلته مراعاة لما تتسم به المقابلة من طبيعة جارحة للشخص المدعى أنه ضحية. ويجب إعلام الشاهد بأن من حقه وقف الاستجواب في أي وقت أو طلب التوقف لفترة استراحة إذا رغب في ذلك، أو الامتناع عن الإجابة عن أي سؤال.

٩٤- وينبغي إن أمكن أن تتاح للأشخاص المدعى تعذيبهم وللشهود ولأعضاء فريق التحقيق خدمات الأخصائيين النفسيين أو مقدمي المشورة المدربين في التعامل مع ضحايا التعذيب. ذلك أن إعادة سرد وقائع التعذيب قد يجعل الشخص يعيش التجربة مرة أخرى أو يسبب له غير ذلك من الأعراض المقترنة بالصدمات (انظر الفصل الرابع، الفرع حاء). كما أن الاستماع إلى تفاصيل التعذيب قد يسبب لدى القائمين بإجراء المقابلة أنفسهم بعض الأعراض الثانوية للصدمات، ويجب تشجيعهم على أن يناقشوا معاً ردود فعلهم، على أن تراعى اعتبارات الكتمان التي تتطلبها آداب المهنة. وينبغي أن يتم ذلك حيث يستطاع بمعاونة ميسّر مجرب. وثمة خطران ينبغي إدراكهما: فأولا هناك خطر يتمثل في أن يبدي القائم بإجراء المقابلة تعاطفا بالغا مع مدعي التعذيب فلا يثير بالقدر الكافي مواطن الطعن الممكنة في صدق الرواية؛ وثانيا قد تصبح قصص التعذيب مألوفة للمحقق للغاية من كثرة استماعه إلى أمثالها إلى حد يجعله يهون في ذهنه من أمر المحنة التي مر بها الشخص الجارية مقابلته.

(د) *سلامة الشهود*

٩٥- إن الدولة مسؤولة عن حماية الأشخاص المدعى أنهم ضحايا، والشهود، وأسرهم من العنف أو التهديد بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب بسبب التحقيق. ويجب تنحية كل من يحتمل أن يكون متورطا في التعذيب عن أي منصب ينطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ممارسة نفوذ أو سلطة على الشاكين أو

الشهود أو أسرهم فضلا عن القائمين بالتحقيق أنفسهم. ويجب أن يولي المحققون باستمرار الاعتبار الواجب لأثر التحقيق على سلامة الشخص مدعي التعذيب والشهود الآخرين.

٩٦- ومـــن الأساليب المقترحة لتوفير قدر من الأمان لمن تجرى معهم المقابلات، بمن فيهم الأسرى في البلدان المشتبكة في نزاع، تسجيل هوية الأشخاص الذين تتم زيارتهم والاحتفاظ بها في مكان آمن لكي يتسنى للمحققين العودة لزيارتهم في وقت لاحق والاطمئنان إلى سلامتهم. ويجب السماح للمحققين بالتحدث بحرية وعلى انفراد مـــع أي شخص أو مع جميع الأشخاص وبالعودة إلى زيارة نفس الأشخاص عند الحاجة (ومن هنا ضرورة حفظ بيانات هوية الأشخاص الذين تتم مقابلتهم). إن هذه الشروط ليست مقبولة في جميع البلدان، وقد يجد المحققون عناء في التوصل إلى ضمانات مماثلة. وفي الحالات التي يرجح فيها تعرض الشهود لخطر بسبب شهادتهم ينبغي أن يسعى المحقق إلى إثبات حقيقة الوضع بالاستناد إلى أنواع أخرى من الأدلة.

٩٧- إن احـــتمال الـــتعرض لـــلخطر يكون أشد في حالة المسجونين بالقياس إلى الأشخاص غير المحتجزين. واستجابات المسجونين قد تتباين بتباين الحالات. فقد يُعرّض المسجونون أنفسهم عن غير قصد في بعض الحالات لخطر أشد باندفاعهم في تصوير الوضع ظنا منهم أن وجود محقق "من الخارج" يكفل في ذاته الحماية الكافية لهم، وقـــد لا يكون الأمر كذلك في الواقع. وفي حالات أخرى قد يجد المحقق نفسه أمام "حائط من الصمت" حيث يكون المسجونون في حالة خوف بالغ إلى حد يمنعهم من الثقة بأي إنسان حتى لو عرضت عليهم فرصة الحديث عـــلى انفـــراد. وفي مثل هذه الحالة قد يلزم بدء التحقيق بـ "مقابلات جماعية" للتمكن من شرح نطاق ومقصد التحقيق بوضوح ثم إتاحة الفرصة لإجراء مقابلات تتم على انفراد مع الراغبين في الكلام. وإذا كان الخوف، عن حـــق أو باطل، من خطر الانتقام على أشده، قد يلزم مقابلة جميع المسجونين في مكان الحجز الواحد لكي يتعذر تركـــيز العـــيون على شخص واحد بذاته. وعندما يكون التحقيق مؤديا إلى ملاحقة قضائية أو إلى ساحة أخرى مخصصة للكشف العلني عن الحقيقة، ينبغي أن يوصي المحقق بتدابير لمنع التسبب في أي ضرر للشخص المدعى أنه ضحية للتعذيب، وذلك بوسائل من قبيل حذف الأسماء وغيرها من المعلومات التي تكشف عن هوية الشخص من الســـجلات العامة، أو إتاحة الفرصة للشخص للإدلاء بشهادته من خلال حيل تبديل الشكل أو الصوت أو عن طريق دائرة تلفزيونية مغلقة. ويجب أن تتسق التدابير التي تتخذ من هذا القبيل مع ضرورة صون حقوق المتهم.

(هـ) *استخدام المترجمين الشفويين*

٩٨- إن العمل بواسطة مترجم شفوي عند إجراء تحقيق في التعذيب ليس من الأمور السهلة حتى لو توفر لذلك أفـــراد مـــن أهل المهنة. وإيجاد مترجمين شفويين لشتى اللهجات واللغات قد لا يتسنى في جميع الحالات وقد يلزم أحيانا الاستعانة بمترجمين شفويين من أسرة الشخص أو من المنتمين إلى طائفته الثقافية. وهذا ليس وضعا مثاليا لأن الشخص قد لا يرتاح دائما إلى الحديث عن تجربة تعذيبه من خلال أناس يعرفهم شخصيا. والوضع المثالي هو أن يكون المترجم الشفوي جزءا من فريق التحقيق وأن يكون ملما بقضايا التعذيب (انظر الفصل الرابع، الفرع طاء والفصل السادس، الفرع جيم-٢).

(و) *المعلومات التي يتعين الحصول عليها من الشخص المدعى تعذيبه*

٩٩- ينبغي أن يحاول المحقق الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات التالية من خلال شهادة الشخص المدعى أنه ضحية (انظر الفصل الرابع، الفرع هاء):

'١' الظروف المفضية إلى التعذيب، بما في ذلك الاعتقال أو الاختطاف أو الاحتجاز؛

'٢' التواريخ والأوقات التقريبية لوقوع التعذيب، بما في ذلك تاريخ أحدث مناسبة وقع فيها تعذيب. والتوصل إلى هذه المعلومات قد لا يكون يسيرا إذ قد ينطوي الأمر على عدة أماكن ومرتكبين (أو مجموعات من المرتكبين). وقد يلزم تسجيل روايات منفصلة عن كل مكان على حدة. ومن المتوقع أن تكون التواريخ غير دقيقة بل أحيانا محيّرة، فكثيرا ما يتعذر على الشخص المعذب أن يركز تفكيره على مفهوم الوقت. وقد يكون تسجيل روايات منفصلة بكل مكان على حدة أمرا مفيدا في محاولة التعرف على الصورة الشاملة للحالة العامة. وكثيرا ما يجهل الناجون المكان الذي سيقوا إليه لأنهم كانوا معصوبي العينين أو غير كاملي الوعي. وبتجميع الشهادات المتلاقية قد يتسنى تحديد معالم أماكن محددة وأساليب محددة بل حتى مرتكبين معينين؛

'٣' وصف مفصل للأشخاص المشاركين في عمليات القبض والاحتجاز والتعذيب، بما في ذلك بيان ما إذا كان الشخص على معرفة بأي منهم قبل الأحداث المتصلة بالتعذيب المدعى وقوعه. ويشمل الوصف الملابس والندوب والوحمات والوشم والطول والوزن (قد يتسنى للشخص أن يصف مرتكب التعذيب بالقياس إلى حجمه هو)، وأي شيء غير عادي في التكوين الخلقي لمرتكب الفعل أو في لغته أو نبرته، وبيان ما إذا كان قد لاحظ في أي وقت من الأوقات أن المرتكبين كانوا في حالة سكر؛

'٤' مضمون ما قيل للشخص وما طلب منه. وقد يوفر ذلك معلومات لها صلة بمحاولة التعرف على مراكز الاحتجاز السرية أو غير المعترف بوجودها؛

'٥' وصف للروتين العادي في مكان الاحتجاز ونمط إساءة المعاملة؛

'٦' وصف لوقائع التعذيب بما في ذلك الأساليب المستخدمة فيه. وكثيرا ما يكون ذلك عسيرا على الشخص وذلك أمر مفهوم، فينبغي ألا يتوقع المحققون الحصول على الرواية كاملة خلال مقابلة واحدة. ورغم أهمية الحصول على معلومات دقيقة فإن الأسئلة المنصبة على الإهانات والاعتداءات الماسة بالخصوصيات قد تكون جارحة جداً في بعض الحالات؛

'٧' بيان ما إذا كان قد وقع اعتداء جنسي على الشخص. إن أغلب الناس يجنحون إلى الرد على أي سؤال عن الاعتداء الجنسي مفترضين أنه إنما يعني اغتصابا أو لواطا. فينبغي أن يدرك المحققون أن الضحية في كثير من الأحيان قد لا يعتبر من قبيل الاعتداء الجنسي أفعالا مثل التهجم اللفظي أو خلع الملابس أو التلمس أو إتيان حركات خليعة أو مهينة أو توجيه ضربات أو صدمات

كهربائية إلى الأعضاء التناسلية. على أن كل هذه الأفعال تنطوي على انتهاك لخصوصيات الفرد وتعـــد بـــالفعل جزءا لا يتجزأ من الاعتداء الجنسي. وفي كثير جدا من الأحيان يلتزم ضحايا الاعتداء الجنسي الصمت بل قد ينكرون حتى وقوع هذا النوع من الاعتداء. وكثيرا ما لا يبدأ الكشف عن بقية القصة إلا في الزيارة الثانية أو حتى الثالثة وذلك فقط إن شعر الشخص آنذاك بوجود تعاطف وجداني وحساسية ظاهرة لثقافته وشخصيته؛

'٨' الإصابات البدنية التي تكبدها الشخص أثناء التعذيب؛

'٩' وصف للأسلحة أو الأشياء المادية الأخرى التي استخدمت؛

'١٠' هويـــة من شهدوا أحداث التعذيب، ويجب أن يحرص المحقق على سلامة الشهود، وأن يفكر في اســـتعمال شفرة أثناء تدوينه لمذكراته عن المقابلة، وذلك عند التطرق إلى أسماء الشهود، أو في الاحتفاظ بهذه الأسماء بمعزل عن تلك المذكرات.

(ز) *أقوال الشخص المدعى تعذيبه*

١٠٠- ينبغي على المحقق أن يسجل بيانا صوتيا مفصلاً بأقوال الشخص ثم يرتب أمر نسخ الشريط كتابة. وينبغي أن يكون البيان قائما على الإجابة عن أسئلة غير إيحائية. فالأسئلة غير الإيحائية لا تنطوي ضمنا على افتراضات أو اســـتنتاجات بل هي تترك الشخص يدلي بأكمل شهادة دون أي تحيز. ومن أمثلة الأسئلة غير الإيحائية: "ما الذي حدث لك وأين"؟ بدلا من: "هل تعرضت للتعذيب في السجن"؟. فالصيغة الأخيرة تفترض أن ما حدث للشاهد يمثل تعذيبا كما أنها تحصر موقع الفعل في السجن. فتجنب طرح أسئلة من قبيل الأسئلة المشفوعة بقوائم لأنها قد تحمل الفرد على إعطاء أجوبة غير دقيقة إذا كان ما حدث له فعلا غير مطابق بالضبط لأحد خيارات القائمة. لذا اتـــرك الشخص يحكي حكايته ولكن ساعده بالأسئلة التي يتزايد بها تحديد الأمر. وشجع الشخص على استخدام كـــل حواسه في وصف ما حدث له. اسأله عما رآه وشمه وسمعه ولمسه. فلهذا أهمية مثلا في الحالات التي يكون الشخص قد تعرض فيها للاعتداء وهو معصوب العينين أو تحت جنح الظلام.

(ح) *أقوال الشخص المدعى ارتكابه الفعل*

١٠١- ينـــبغي للمحققين أن يقابلوا، إن استطاعوا، الأشخاص المدعى ارتكابهم التعذيب. ويتعين على المحققين تزويد هؤلاء بأوجه الحماية المكفولة بموجب القانون الدولي والقانون الوطني.

٣- تأمين الأدلة المادية والحصول عليها

١٠٢- ينبغي أن يجمع المحقق أكبر قدر ممكن من الأدلة المادية لتوثيق حادث أو نمط التعذيب. فمن أهم جوانب التحقيق الوافي التزيه جمع وتحليل الأدلة المادية. وينبغي للمحققين توثيق تسلسل العهدة فيما يتصل باسترداد الأدلة الماديـــة وحفظها توطئة لاستخدامها في الإجراءات القانونية المقبلة، بما في ذلك احتمال إقامة دعوى جنائية. ولما كـــان معظـــم التعذيب يحدث في أماكن يكون الأشخاص محتجزين فيها بشكل ما، فقد يتعذر في البداية بل قد

يستحيل صون الأدلة المادية فيها أو الوصول إليها دون قيود. لذا يجب أن تخول الدولة المحققين سلطة الوصول غير المقيد إلى أي مكان أو موقع، وأن تمكّنهم من وضع مكان التعذيب المدعى وقوعه تحت المراقبة. وينبغي للقائمين بالتحريات وسائر المحققين تنسيق جهودهم معا للقيام بتقص واف للمكان المدعى وقوع التعذيب فيه. ولا بد من إتاحة وصول المحققين دون أي قيود إلى مسرح التعذيب المدعى، وأن يشمل هذا فيما يشمل المساحات المكشوفة أو المغلقة، بما فيها البنايات والسيارات والمكاتب والزنزانات وغيرها من المواقع التي يدعى وقوع تعذيب فيها.

١٠٣- ويجب منع دخول الغير في أي بناية أو رقعة تكون موضع تحقيق تلافيا لاحتمال فقدان أية أدلة محتملة. فينبغي أن يُقصر السماح بالدخول على المحققين والعاملين معهم بمجرد تعيين معالم المنطقة بوصفها موضعا للتحقيق. وينبغي تفقد المكان سعيا إلى العثور على أية أدلة مادية. ولا بد أن يتم بصورة سليمة جمع كل الأدلة وتناولها وتغليفها وعنونتها ووضعها في موضع أمين لمنع تلوثها أو المساس بها أو ضياعها. وإذا كان التعذيب المدعى قد وقع قبل زمن وجيز إلى حد يعطي أهمية لأدلة من قبيل عينات الإفرازات البدنية (مثل الدم أو السائل المنوّي) أو الشعر أو الأنسجة أو الخيوط، وجب جمع هذه الأدلة وعنونتها وحفظها على الوجه السليم. وينبغي تحريز وصون أية أدوات يحتمل أن تكون مستخدمة في التعذيب، سواء كانت معدة أصلا لهذه الأغراض أو مما قد تتيح الملابسات استخدامه لهذا الغرض. وينبغي إثبات أي بصمات وحفظها إذا كانت حديثة إلى حد يكسبها دلالة. ويجب وضع رسم تخطيطي معنون، ومعد مع حفظ النسب الأصلية، للموقع أو المكان المدعى وقوع التعذيب فيه وذلك مع إظهار كل التفاصيل ذات الصلة مثل مكان الطوابق في البناية والغرف والمداخل والنوافذ والأثاث وطبيعة الأرض المجاورة. وينبغي التقاط صور فوتوغرافية تسجل نفس الأشياء. ويجب تدوين هوية كل الأشخاص الموجودين في مسرح التعذيب المدعى وقوعه، بما في ذلك الأسماء كاملة والعناوين وأرقام الهاتف أو المعلومات الأخرى عن كيفية الاتصال بهم. وإذا كان التعذيب حديثا إلى حد يُكسب ملابس الشخص المدعى تعذيبه أهمية وجب إعداد جرد لهذه الملابس وفحصها في مختبر، إن توفر مختبر، لإثبات الإفرازات البدنية وغيرها من الأدلة المادية الكامنة فيها. ويجب الحصول من كل شخص موجود في المكان أو الأماكن موضع التحقيق على ما يلزم من المعلومات للبت فيما إذا كان من شهود حوادث التعذيب المدعى وقوعها. وينبغي التحفظ على أي أوراق أو سجلات أو وثائق ذات صلة لاستخدامها كأدلة وعرضها على خبير الخطوط.

٤- الأدلة الطبية

١٠٤- ينبغي أن يرتب المحقق أمر إجراء فحص طبي للشخص المدعى أنه ضحية. وتاريخ هذا الفحص أمر يكتسي أهمية خاصة. والفحص الطبي يجب إجراؤه في جميع الأحوال وبصرف النظر عن انقضاء مدة طويلة على وقوع التعذيب، ولكن إذا كان التعذيب المدعى قد وقع في غضون الأسابيع الستة الأخيرة وجب الحرص على الاستعجال في إجراء الفحص قبل أن تختفي العلامات الحادة. وينبغي أن يتضمن الفحص تقييما لمدى ضرورة علاج الإصابات والأمراض وتقديم العون النفسي والمشورة والمتابعة (انظر الفصل الخامس للاطلاع على وصف للفحص البدني وتقييم الطب الشرعي للحالة). كما أن التقييم النفسي للشخص المدعى تعذيبه أمر ضروري في جميع الأحوال وقد يشكل جزءا من الفحص البدني أو يجرى بصورة منفصلة عندما لا تتبين أي دلائل بدنية. (انظر الفصل السادس للاطلاع على وصف للتقييم النفسي).

١٠٥- وفي السعي إلى تكوين انطباع سريري لأغراض الإبلاغ عن الأدلة البدنية والنفسية على وقوع التعذيب، ينبغي طرح ستة أسئلة هامة:

(أ) هل نتائج الفحص البدني والنفسي تتسق مع بلاغ التعذيب المدعى وقوعه؟

(ب) ما هي الحالات البدنية المساهمة في الصورة السريرية؟

(ج) هل النتائج النفسية تمثل استجابات متوقعة أو نمطية للعناء النفسي البالغ في السياق الثقافي والاجتماعي لهذا الفرد؟

(د) في ضوء تقلب مجرى الاضطرابات العقلية المتصلة بالصدمات على مر الوقت، ما هو الإطار الزمني الحالي بالنسبة إلى أحداث التعذيب؟ وما هو موقع الفرد على طريق الشفاء؟

(هـ) ما هي مسببات العناء الأخرى المؤثرة على الفرد (مثلا استمرار الاضطهاد، الهجرة الإجبارية، حياة المنفى، فقدان الأسرة والمركز الاجتماعي وما إلى ذلك)؟ ما هي آثار هذه المسائل على الضحية؟

(و) هل الصورة السريرية توحي بادعاء كاذب بوقوع التعذيب؟

٥- التصوير الفوتوغرافي

١٠٦- ينبغي التقاط صور فوتوغرافية ملونة لإصابات الأشخاص المدعى تعذيبهم، وللأماكن المدعى وقوع التعذيب فيها (من الداخل والخارج) ولأية أدلة مادية أخرى قد توجد بها. ومن الأساسي أن يدرج ضمن الصورة كذلك شريط قياس أو وسيلة أخرى موضحة للأبعاد الحقيقية. وينبغي التقاط الصور بأسرع ما يمكن ولو بآلة تصوير بدائية، لأن بعض العلامات المادية يتلاشى بسرعة، كما أن المواقع قد تتعرض للمساس بها. ونظرا لأن الصور الفوتوغرافية الفورية الظهور قد تتلف مع مضي الوقت، يفضل الاحتفاظ كذلك بصور ذات مستوى فني أجود. لذا ينبغي أيضا التقاط هذا النوع من الصور بمجرد توفر المعدات اللازمة له. وينبغي إذا أمكن التقاط الصور بآلة تصوير مقاس ٣٥ مليمترا تكون مزودة بالقدرة على التسجيل الآلي للتاريخ. ولا بد من التوثيق الكامل لتسلسل العهدة فيما يخص الفيلم والسلبيات والنسخ الإيجابية المطبوعة.

دال – لجنة التحقيق

١- تحديد نطاق التحقيق

١٠٧- يلزم أن تحدد الدول والمنظمات التي تشكل لجان تحقيق نطاق التحقيق وذلك بتوضيح الاختصاصات في إذن التشكيل. فتحديد اختصاصات اللجنة يزيد كثيرا من فرص إكساب إجراءاتها صفة الشرعية، ويساعد أعضاءها على الوصول إلى توافق في الرأي حول نطاق التحقيق، ويتيح مقياسا يمكن الحكم به على تقرير اللجنة الختامي. والتوصيات في موضوع تحديد الاختصاصات تتمثل فيما يلي:

(أ) أن تصاغ على نحو محايد فلا توحي بنتيجة مسبقة. وحرصا على ضمان الحياد ينبغي ألا تنطوي الاختصاصات على أي قيد يحد من نطاق التحقيق في المجالات التي قد تكشف عن مسؤولية الدولة عن التعذيب؛

(ب) أن تذكر على وجه التحديد الأحداث والمسائل التي يجب تحقيقها وتناولها في تقرير اللجنة الختامي؛

(ج) أن توفر المرونة الكافية لنطاق التحقيق بحيث لا يعوق سير التحقيق الوافي على النحو المنشود كون الاختصاصات أضيق أو أوسع من اللازم. ويمكن توفير المرونة اللازمة بالسماح مثلا للجنة بتعديل اختصاصاتها عند اللزوم. إلا أنه يظل من الأهمية بمكان أن تبقي اللجنة الجمهور على علم بأية تعديلات تدخل على ولايتها.

٢- سلطات اللجنة

١٠٨- تحدد المبادئ المبينة سلطات اللجنة بصورة عامة. واللجنة ينبغي أن تزود على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، بما في ذلك سلطة الإرغام على الإدلاء بالشهادة تجنبا لتوقيع عقوبة قانونية على الممتنع، وسلطة الأمر بإبراز وثائق، بما في ذلك سجلات الدولة والسجلات الطبية، وسلطة حماية الشهود وأسر الضحية والمصادر الأخرى؛

(ب) سلطة إصدار تقرير علني؛

(ج) سلطة القيام بزيارات موضعية، بما في ذلك زيارة الموقع المشتبه في أن يكون التعذيب قد جرى فيه؛

(د) سلطة تلقي الأدلة من شهود ومنظمات خارج البلد.

٣- معايير العضوية

١٠٩- ينبغي اختيار أعضاء اللجنة المفوضين من الأفراد المشهود لهم بالحياد والكفاءة والاستقلال حسب التعاريف الواردة فيما يلي:

(أ) الحياد. ينبغي ألا تكون لأعضاء اللجنة صلة وثيقة بأي فرد أو كيان حكومي أو حزب سياسي أو تنظيم آخر يحتمل أن يكون متورطا في التعذيب. ويجب ألا يكون الأعضاء وثيقي الصلة بمنظمة أو جماعة يكون الضحية عضوا فيها لأن في هذا ما قد يسيء إلى مصداقية اللجنة. على أن ذلك ينبغي ألا يتخذ ذريعة للإقصاء الكلي من اللجنة لأشخاص ينتمون مثلا إلى منظمات كبرى يكون الضحية عضوا فيها كذلك، أو لأشخاص منتمين لمنظمات مكرسة لعلاج ضحايا التعذيب وتأهيلهم؛

(ب) الكفاءة. يجب أن يكون أعضاء اللجنة قادرين على تقييم ووزن الأدلة وإصدار الحكم السديد. وينبغي أن تضم اللجان ما أمكن أفرادا من خبراء القانون والطب وميادين التخصص المناسبة الأخرى؛

(ج) الاستقلال. يجب أن يكون الأعضاء من الأفراد المشهود لهم في مجتمعهم بالأمانة والإنصاف.

١١٠- إن موضـــوعية التحقـــيق والنتائج التي تخلص إليها اللجنة تتوقف، في جملة أمور، على كونها تضم ثلاثة أعضاء مفوضين أو أكثر، أو مفوضا واحدا أو اثنين لا غير. فلا ينبغي عموما أن يتولى التحقيق في التعذيب مفوض أوحـــد، لأن المفوض الأوحد المنعزل يكون عادة محدودا من حيث عمق التحقيق الذي يستطيع أن يجريه بمفرده. يضـــاف إلى ذلـــك أن المفوض الأوحد سيكون عليه أن يتخذ قرارات هامة ذات طابع خلافي دون نقاش مسبق وسيكون معرضا بوجه خاص للضغط من جانب الدولة أو غير ذلك من أشكال الضغط الخارجي.

٤- موظفو اللجنة

١١١- يجب أن توفر للجنة خدمات مستشار قانوني محايد ذي خبرة. وإذا كانت اللجنة تحقق في ادعاءات سوء سلوك من جانب الدولة يصبح من المستصوب تعيين هذا المستشار من خارج وزارة العدل. وينبغي للمستشار الرئيسي للجنة أن يكون بمنأى عن التأثير السياسي، لكونه حائزا على وظيفة دائمة في سلك الخدمة المدنية أو من أعضاء هيئة المحامين ذوي الاســـتقلال الكامل. وكثيرا ما يتطلب التحقيق مشورة من أهل الخبرة. وينبغي أن تتاح للجنة الخبرة الفنية في مجالات من قبيل علم الأمراض والطب الشرعي والطب النفسي وعلم النفس وطب الأمراض النسائية وطب الأطفال. ولإجراء تحقيق محايد تماما وواف سيلزم في جميع الأحوال تقريبا أن يكون لدى اللجنة باحثون يتابعون الخيوط ويجرون التحريات سعيا إلى إقامة الأدلة. واعتماد اللجنة على الباحثين التابعين لها وحدها أمر يعزز كثيرا من مصداقية التحقيق.

٥- حماية الشهود

١١٢- على الدولة واجب حماية الشاكين والشهود والقائمين بالتحقيق أنفسهم وأسرهم من العنف أو التهديد بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب (انظر الفرع جيم-٢ (د) أعلاه). وإذا خلصت اللجنة إلى وجود خوف معقول من وقوع اضطهاد أو إزعاج أو إيذاء لأي من الشهود أو لأي شخص ينتظر أن يدلي بشهادته، فإنها قد ترى الاستماع إلى الشهادة في جلسات مغلقة، وكتمان هوية المخبر أو الشاهد، والاكتفاء باستخدام الأدلة التي لا تنطوي على خطر الكشف عن هويته، واتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

٦- المداولات

١١٣- عملا بالمبادئ العامة للإجراءات الجنائية ينبغي أن تكون جلسات اللجنة علنية، إلا إذا اقتضى الأمر عقد مـــداولات ســـرية حمايـــة لسلامة أحد الشهود. وينبغي تسجيل المداولات السرية والاحتفاظ في مكان معروف بســـجلها غير المنشور، وذلك داخل حرز مختوم. وقد يقتضي الأمر أحياناً كفالة السرية المطلقة تشجيعا للإدلاء بالشهادة فترى اللجنة ضرورة للاستماع إلى شهود على انفراد أو بصورة غير رسمية أو دون تسجيل الشهادة.

٧- الإعلان عن إجراء التحقيق

١١٤- ينـــبغي الإعـــلان على نطاق واسع عن إنشاء اللجنة وموضوع التحقيق. وينبغي تضمين الإعلان دعوة مفتوحة لتقديم المعلومات ذات الصلة والبيانات المكتوبة إلى اللجنة فضلا عن تعليمات موجهة للراغبين في الإدلاء بشهادة. ويمكن نشر هذا الإعلان عن طريق الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون والنشرات والملصقات.

٨- تلقي الأدلة

١١٥- ينبغي أن تكون للجان التحقيق سلطة الإرغام على الشهادة وعلى إبراز الوثائق وذلك يشمل سلطة إرغام الموظفين الرسميين المنسوب إليهم الضلوع في التعذيب على الإدلاء بالشهادة. وقد يقتضي ذلك عمليا انطواء هذه السلطة على صلاحية فرض غرامات أو إصدار أحكام بالعقوبة إذا رفض التنفيذ موظفو الحكومة أو غيرهم من الأفراد. وينبغي أن توجه لجان التحقيق دعوة لإدلاء الأفراد بالشهادة أو تقديم بيانات كتابية، باعتبار ذلك خطوة أولى في سبيل جمع الأدلة. وقد تصبح البيانات الكتابية مصدرا هاما للشهادة عندما يحول الخوف، أو عدم القدرة على السفر، أو تعذر حضور الجلسات لأسباب أخرى دون إدلاء الشخص بشهادة شفوية. وينبغي أن تستعرض لجان التحقيق الإجراءات الأخرى التي يمكن أن توفر لها معلومات مفيدة.

٩- حقوق الأطراف

١١٦- ينبغي إعلام الأشخاص الذين يدّعون تعرضهم للتعذيب وممثليهم القانونيين بأية جلسات تعقد وإتاحة حضورهم فيها وإفادتهم بكل المعلومات المتصلة بالتحقيق وتمكينهم من الاطّلاع عليها، ويجب أن يعتبر من حقهم تقديم الأدلة. وهذا التشديد بوجه خاص على اعتبار الباقي على قيد الحياة طرفا في الإجراءات إنما هو تعبير عن أهمية الدور المعطى لمصالحه في سير التحقيق. على أنه ينبغي أن تتاح كذلك لجميع الأطراف الآخرين الذين يعنيهم الأمر فرصة الاستماع إليهم. ويجب أن يكون من حق هيئة التحقيق أن تصدر أوامر استدعاء للشهادة بما في ذلك أوامر استدعاء للموظفين الرسميين المدعى ضلوعهم وأن تطلب إبراز الأدلة. ويجب السماح لكل هؤلاء الشهود بالاستعانة بمحام إذا كان من المحتمل وقوع أي ضرر عليهم نتيجة للتحقيق، مثال ذلك احتمال أن تعرضهم شهادتهم لإقامة دعوى جنائية ضدهم أو لمسؤولية مدنية. ولا يجوز إرغام الشهود على الشهادة ضد أنفسهم. وينبغي إتاحة فرصة كافية للجنة لاستجواب الشهود استجوابا فعالا. وينبغي أن يكون مسموحا للأطراف بتقديم أسئلة مكتوبة إلى اللجنة.

١٠- تقييم الأدلة

١١٧- على اللجنة أن تقيّم كل المعلومات والأدلة التي تتلقاها للبت في مدى موثوقيتها وأمانتها. ويجب أن تراعي اللجنة في تقييم الشهادات الشفوية كيفية سلوك الشاهد ومصداقيته العامة. ولا بد أن تكون اللجنة مدركة لأثر العوامل الاجتماعية والثقافية والمتصلة بنوع الجنس في كيفية السلوك. إن تأييد صحة الأقوال من عدة مصادر أمر يعزز قيمتها في إثبات الوقائع ويزيد من موثوقية الشهادات السماعية. فعلى اللجنة أن تفحص بعناية مدى موثوقية الشهادات السماعية قبل أن تقبل مضمونها باعتباره ممثلا للحقيقة. ويجب كذلك الحذر في تصديق الشهادات التي لم تتعرض لمحك الاستجواب المضاد على يد الخصوم. فالشهادة التي يتم الإدلاء بها في جلسات سرية وتحفظ في سجل مغلق، أو التي لا تسجل أصلا، لا تتعرض في كثير من الأحيان للاستجواب المضاد على يد الخصوم وبالتالي يتعين إعطاؤها وزنا أقل.

١١- تقرير اللجنة

١١٨- ينبغي أن تصدر اللجنة تقريرا علنيا في غضون فترة معقولة من الزمن. ويتعين، إذا لم تكن اللجنة قد توصلت إلى نتائجها بالإجماع، إثبات رأي أعضاء الأقلية المخالف. ويلزم أن تتضمن تقارير لجان التحقيق، كحد أدنى، معلومات عما يلي:

(أ) نطاق التحقيق وولاية اللجنة؛

(ب) الإجراءات والأساليب المتبعة في تقييم الأدلة؛

(ج) قائمة بأسماء وأعمار ونوع جنس كل من أدلوا بالشهادة باستثناء من تكتم هويتهم حماية لهم أو من يكون الاستماع إلى شهادتهم قد تم في جلسات سرية، وبيان بالمستندات التي تلقتها اللجنة كأدلة؛

(د) موعد ومكان كل جلسة (يجوز إدراج ذلك في مرفق للتقرير)؛

(هـ) توضيح لخلفية التحقيق من قبيل وصف الأحوال السياسية والاقتصادية ذات الصلة؛

(و) الأحداث المحددة التي وقعت، والأدلة التي بني عليها إثبات وقوعها؛

(ز) القانون الذي اعتمدته اللجنة؛

(ح) النتائج التي توصلت إليها اللجنة بناء على القانون المنطبق والوقائع المثبتة؛

(ط) توصيات مبنية على النتائج التي خلصت إليها اللجنة.

١١٩- وينبغي أن ترد الدولة علنا على التقرير مبينة عند الاقتضاء الخطوات التي تنوي اتخاذها استجابة له.